السنة الثمانون ـ عدد 4091 — 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة اشهر	سنة	
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

ولاية الرباط وسلا. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة مجلس عمالة الرباط.

مرسوم رقم 2.90.1028 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية (ولاية الرباط وسلا) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة مجلس عمالة الرباط 410

اقليما ازيلال وخريبكة. ـ ضم قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة للسكنى في املاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.91.73 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) تضم بموجبه الى املاك الدولة العامة ثمان (8) قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة تقع بواويزغت وتنانت بإقليم ازيلال وأبي الجعد ووادي زم وخريبكة بإقليم خريبكة 410

صفحة

اقليم بني ملال. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد.

مرسوم رقم 2.91.75 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فم العنصر بإقليم بني ملال القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد 411

اقليم ازيلال. ـ تحديد قسم « ازلفن » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا ».

مرسوم رقم 2.91.79 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بتحديد قسم « إزلفن » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة ايت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم ازيلال 412

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم ازيلال ـ تحديد قسم « تغروزين » التابع للغابة المخزنية المسماة « ايت بوكماز ».

مرسوم رقم 2.91.80 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بتحديد قسم « تغروزين » التابع للغابة المخزنية المسماة « ايت بوكماز » والواقع بتراب جماعتي تيانت وأباشكو بقيادة تيانت بدائرة وإقليم أزيلال 412

مدينة الدار البيضاء ـ اقتناء قطعة ارضية بالتراضي مملوكة على الشياع مناصفة بين ورثة عبد الكريم بن امسيك وبين المجموعة الحضرية للدار البيضاء.

مرسوم رقم 2.91.145 صادر في 28 من شعبان 1411 (15 مارس 1991) بالموافقة على مقرري مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء القاضيين بإقتناء هذه المجموعة بالتراضي حقوق ورثة عبد الكريم بن امسيك في قطعة ارضية مملوكة على الشياع مناصفة بينهم وبين المجموعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء .. 413

تعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 333.91 صادر في 25 من شعبان 1411 (12 مارس 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 414

اقليما الجديدة ومكناس ـ اعادة منح قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة لهم سابقا.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 288.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 182 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 414

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 289.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 33 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 415

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 290.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 13 الواقعة بتجزئة اثنين الغربية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 415

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 292.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 24 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 415

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 293.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 17 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 416

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 294.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 65 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 416

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 295.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 8 الواقعة بتجزئة بن كودال من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 417

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 296.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 12 الواقعة بتجزئة أولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 417

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 297.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 31 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 417

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 298.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 161 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 418

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 300.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 20 الواقعة بتجزئة أولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 418

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 301.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 174 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 418

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 302.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 7 الواقعة بتجزئة كريديد من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 419

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 303.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 16 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 419

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 339.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 72 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 420

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 340.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 5 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 420

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 342.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 8 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 420

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 343.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) بإعادة منح القطعة رقم 12 الواقعة بتجزئة سيدي الشيخ من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 421

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 487.91 صادر في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) بإجراء مباراة لتوظيف مبرمج .. 422

صفحة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 483.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين 422

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 484.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بإجراء مباراة لتوظيف عونين (2) للخدمة 422

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.1028 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية (ولاية الرباط وسلا) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة مجلس عمالة الرباط.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 ربيع الأول 1410 (9 أكتوبر 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية في 8 ربيع الأول 1410 (9 اكتوبر 1989) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي لفائدة مجلس عمالة الرباط عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها 10 هكتارات و 19 آرا و 60 سنتيارا تقريبا تقع بشارع الامام مالك بحي السويسي موضوع الرسم العقاري عدد 2602/ر.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن رمزي قدره درهم واحد.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الرباط ـ اليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.73 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) تضم بموجبه الى أملاك الدولة العامة ثمان (8) قطع أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بواويزغت وتنانت بإقليم أزيلال وأبي الجعد ووادي زم وخريبكة بإقليم خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإنشاء المكتب الوطني للكهرباء ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير السكنى ووزير الطاقة والمعادن ووزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء ، قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به ومن أجل ذلك تضم الى أملاك الدولة العامة القطع الأرضية التابعة لأملاك الدولة الخاصة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها ، علاوة على ذلك بلون أحمر في المخططات المرفقة بأصل هذا المرسوم :

الأرقام الترتيبية	أرقام أملاك الدولة الخاصة التي تستخرج منها القطع الأرضية	موقعها	المراجع العقارية	أسماء التجزئات المنشأة عليها	مساحات القطع الأرضية	نوع المشروع المزمع إنجازه
1	28/س	واويزغت (اقليم أزيلال)	مطلب التحفيظ رقم 10/15679	تجزئة « المسيرة »	17،49 م²	بناء مركز التحويل رقم 30/1/005/84
2	13/س	تنانت (اقليم أزيلال)	الرسم العقاري رقم 63911/س	تجزئة « اوزوض »	28،05 م²	بناء مركز التحويل رقم 8094.028

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأرقام الترتيبية	أرقام أملاك الدولة الخاصة التي تستخرج منها القطع الأرضية	موقعها	المراجع العقارية	أسماء التجزئات المنشأة عليها	مساحات القطع الأرضية	نوع المشروع المزمع إنجازه
3	16/س	أبي الجعد (إقليم خريبكة)	الرسم العقاري رقم 18/316	« التجزئة السكنية الاقتصادية »	38،69 م²	بناء مركز التحويل رقم 30/3/007/84
4	15/س	وادي زم (إقليم خريبكة)	الرسم العقاري رقم 206/ت	تجزئة « جميلة »	27،09 م²	بناء مركز التحويل رقم L 846.2.11
5	10/س	خريبكة (إقليم خريبكة)	الرسم العقاري رقم 18/266	تجزئة « المسيرة »	27،09 م²	بناء مركز التحويل رقم 8246.22
6	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	29،09 م²	بناء مركز التحويل رقم U 8244.20
7	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك	29،09 م²	بناء مركز التحويل رقم U 8245.21
8	3/س	كذلك	الرسم العقاري رقم 61837/س	تجزئة « خريبكة » للسكنى III	27،09 م²	بناء مركز التحويل رقم AV 9134.44

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير السكنى ووزير الطاقة والمعادن ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف ،
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير السكنى ،
الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : مولاي ادريس العلوي المدغري.

وزير الأشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.91.75 صادر في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فم العنصر بإقليم بني ملال القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة فم العنصر خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 من ذي القعدة 1409 (4 يوليو 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة فم العنصر في 29 من ذي القعدة 1409 (4 يوليو 1989) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد مساحتها ألف وسبعة وأربعون مترا مربعا (1047 م²) تقريبا.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وأربعة عشر ألفا ومائة درهم (314.100 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم (300 د) للمتر المربع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة فم العنصر القروية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1411 (25 فبراير 1991).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.91.79 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بتحديد قسم « إزلفن » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة ايت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) في شأن تحديد قسم « إزلفن » التابع لغابة « تساوت العليا » والواقع بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « إزلفن » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة ايت تمليل ، قيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال ، مساحته 1874 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 29 ماي 1991 من المكان المسمى « تكلاست ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 29 ماي 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « إزلفن » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة ايت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها ، وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم « إزلفن » التابع للغابة المخزنية المسماة « تساوت العليا » والواقع بتراب جماعة ايت تمليل بقيادة تيدلي فطواكة بدائرة دمنات بإقليم أزيلال ، مساحته 1874 هكتارا تقريبا ويحد كما يلي :

شمالا : وادي تساوت ؛

شرقا : وادي تساوت وأسيف نفدغات ؛

جنوبا : الطريق الغير المعبدة الرابطة بين تيفني وايت تامليل ؛

غربا : أراضي جماعية.

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده مائة وسبعة (107) قطع محصورة ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير كوردان ، ووانكموت ، ايت لحابوس ، تسنفاست ، تاغزوت ، توفغين ، ايت علا ، انفگ ، تاگلاست ، وامي نحزايم ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « تاگلاست » يوم 29 ماي 1991 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.91.80 صادر في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991) بتحديد قسم « تغروزين » التابع للغابة المخزنية المسماة « ايت بوكماز » والواقع بتراب جماعتي تبانت واباشكو بقيادة تبانت بدائرة وإقليم أزيلال.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991) في شأن تحديد قسم « تغروزين » الواقع بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تغروزين » التابع للغابة المخزنية المسماة « ايت بوكماز » والواقع بتراب جماعتي تبانت وأباشكو بقيادة تبانت بدائرة وإقليم أزيلال ، مساحته 1012 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار اليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 22 ماي 1991 من المكان المسمى « عقى انتالسنانت ».

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1411 (8 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 22 ماي 1991 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « تغروزين » التابع للغابة المخزنية المسماة « ايت بوكماز » والواقع بتراب جماعتي تبانت وأباشكو بقيادة تبانت بدائرة وإقليم ازيلال

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بصفته القائم بادارة الاملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها ، وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ، الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « تغروزين » التابع للغابة المخزنية المسماة « ايت بوكماز » والواقع بتراب جماعتي تبانت وأباشكو بقيادة تبانت بدائرة وإقليم أزيلال ، مساحته 1012 هكتارا تقريبا ويحد كما يلي :

شمالا : قسم أكمير وأراضي جماعية ؛
شرقا : مسيل ايت حمو وأراضي جماعية ؛
جنوبا : واد بوكماز وأراضي جماعية ؛
غربا : واد الاخضر وأراضي مملوكة لبعض الافراد.

وقد رسمت الحدود المشار اليها أعلاه في المخطط الموجز ذي المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

وتوجد داخل القسم المزمع تحديده ست (6) قطع محصورة ، حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، ويتمتع بهذه الحقوق سكان دواوير اكوتي ، تالسنانت وتخيدي.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق باجراء التحديد وتعيين تاريخه فان العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « عقى انتالسنانت » يوم 22 ماي 1991 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.91.145 صادر في 28 من شعبان 1411 (15 مارس 1991) بالموافقة على مقرري مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء القاضيين باقتناء هذه المجموعة بالتراضي حقوق ورثة عبد الكريم بن امسيك في قطعة أرضية مملوكة على الشياع مناصفة بينهم وبين المجموعة الحضرية لمدينة الدارالبيضاء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 6 ذي القعدة 1402 (26 اغسطس 1982) و 13 من صفر 1410 (15 سبتمبر 1989) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء في 6 ذي القعدة 1402 (26 اغسطس 1982) و 13 من صفر 1410 (15 سبتمبر 1989) باقتناء هذه المجموعة بالتراضي لحقوق ورثة عبد الكريم بن امسيك في حصتهم المتضمنة 50 ٪ من مجموع القطعة الارضية البالغة مساحتها الاجمالية نحو 13 هكتارا و 93 آرا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و 8 سنتيارات غير محفظة والمسماة « حديقة دار بوعزة » والمملوكة على الشياع مناصفة بين الورثة الآنفي الذكر والمجموعة الحضرية لمدينة الدار البيضاء.

وقد رسمت القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم في الحصة المشاعة المعوض عنها لورثة عبد الكريم بن امسيك بثمن إجمالي قدره (9.107.700 د) وذلك على الشكل التالي :

ـ الارض العارية : 25.000 م² : 2 = 12.500 م² × 500 د = 6.250.000 د؛

ـ الارض المثقلة بتجهيزات جماعية : 114.308 م² : 2 = 57.154 م² × 50 د = 2.857.700 د.

المادة الثالثة

يسند الى والي ولاية الدار البيضاء الكبرى تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1411 (15 مارس 1991).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 333.91 صادر في 25 من شعبان 1411 (12 مارس 1991) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد الاطلاع على منشور وزير المالية رقم 1145/د/307 الصادر في 24 يونيو 1965 ، بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات الدائمة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد ميرات ، رئيس القسم الميكانوغرافي والمعالجة الاعلامية خلال سنة 1991 المالية ، آمرا مساعدا بصرف النفقات المبينة بعده من الميزانية الملحقة الخاصة بالمطبعة الرسمية.

الباب 5 ـ 1 ـ 16. ـ الفصل 71 ، الفقرة 10 ، السطر 10 : المرتبات والاجور والتعويضات الدائمة المستحقة للموظفين الرسميين ومن في حكمهم.

الباب 5 ـ 1 ـ 16. ـ الفصل 71 ، الفقرة 10 ، السطر 21/20 : الاجور والتعويضات الدائمة المستحقة للأعوان المؤقتين : الأعوان الدائمون.

المادة الثانية

ينوب السادة : محمد لطفي ، المفتش الاقليمي الرئيس ، ومصطفى عريكات ، المفتش المساعد ، ومحمد طرفي ، الكاتب الممتاز ، وأحمد الحجام ، الكاتب الممتاز عن السيد محمد ميراث إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1411 (12 مارس 1991).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 288.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة رقم 182 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح القروية بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 182 للسيد براهيم بن محمد بن بوشعيب الوارد إسمه بازاء رقم 92 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة زعيمي بإقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها براهيم بن محمد بن بوشعيب بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 289.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة رقم 33 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي بنور بجماعة بوحمام القروية بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 33 للسيد منصور بن محمد سلطاني الوارد إسمه بازاء رقم 133 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة مباركة كيلاني بإقليم الجديدة بجماعة بوحمام القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها منصور بن محمد سلطاني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 290.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة رقم 13 الواقعة بتجزئة إثنين الغربية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة إثنين الغربية بجماعة إثنين الغربية القروية بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 13 للسيد محمد عبيدي الوارد إسمه بازاء رقم 31 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة بنت مبارك بإقليم الجديدة بجماعة إثنين الغربية القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد عبيدي بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 292.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة رقم 24 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي بنور بجماعة بوحمام القروية بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 24 للسيد بوهدلة مبارك الوارد إسمه بازاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خديجة لعلي بإقليم الجديدة بجماعة بوحمام القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بوهدلة مبارك بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 293.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 17 الواقعة بتجزئة سيدي بنور من املاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي بنور بجماعة بوحمام القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 17 للسيد العوني بن مبارك الاكرد الوارد اسمه بازاء رقم 61 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 8 ديسمبر 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد الكرد عبد العزيز بإقليم الجديدة بجماعة بوحمام القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه العوني بن مبارك الاكرد بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 294.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة رقم 65 الواقعة بتجزئة بولعوان من املاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح القروية بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 65 للسيد محمد بن محمد بن علال الوارد إسمه بازاء رقم 90 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 16 سبتمبر 1983 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عائشة بنت محمد بإقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن محمد بن علال بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 295.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 8 الواقعة بتجزئة بن كودال من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.209 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بن كودال بجماعة اثنين الغربية القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 8 للسيد مبارك بن الجيلالي كمان الوارد اسمه بازاء رقم 60 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة بهيش محجوبة بإقليم الجديدة بجماعة اثنين الغربية القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها مبارك بن الجيلالي كمان بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 296.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة رقم 12 الواقعة بتجزئة اولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أولاد عمران بجماعة كريديد القروية بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 12 للسيد عبد السلام بن علي غرسوان الوارد إسمه بازاء رقم 5 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد غرسوان مبارك بإقليم الجديدة بجماعة كريديد القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه عبد السلام بن علي غرسوان بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 297.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة رقم 31 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الجديدة لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية او قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح القروية بإقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 31 للسيد بوشعيب الشجداني الوارد إسمه بازاء رقم 3 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الاجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة شوفة خديجة بإقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بوشعيب الشجداني بمقتضى المرسوم المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 298.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 161 الواقعة بتجزئة بولعوان من املاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 161 للسيد ابراهيم بن ميلود بن زروال الوارد اسمه بازاء رقم 196 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 23 ديسمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة القرشي فاطنة بإقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها ابراهيم بن ميلود بن زروال بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 300.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 20 الواقعة بتجزئة اولاد عمران من املاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة اولاد عمران بجماعة كريديد القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 20 للسيد اسماعيل بن لحسن بلال الوارد اسمه بازاء رقم 17 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة الضاوية بنت عبد القادر بإقليم الجديدة بجماعة كريديد القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها اسماعيل بن لحسن بلال بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 301.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 174 الواقعة بتجزئة بولعوان من املاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 174 للسيد محمد محي الدين الوارد اسمه بازاء رقم 180 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة جيد الغالية بإقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد محي الدين بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 302.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 7 الواقعة بتجزئة كريديد من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.176 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة كريديد بجماعة كريديد القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 7 للسيد محمد بن أحمد بن علي الوارد اسمه بازاء رقم 10 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة فاتحي السعدية بإقليم الجديدة بجماعة كريديد القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن أحمد بن علي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 303.91 صادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 16 الواقعة بتجزئة الزمامرة من أملاك الدولة الخاصة باقليم الجديدة لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.456 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة الزمامرة بجماعة خميس الزمامرة القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 16 للسيد محمد بن اسماعيل بن قربال الوارد اسمه بازاء رقم 6 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 29 أكتوبر 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة ميلودة بنت عبد الله بإقليم الجديدة بجماعة خميس الزمامرة القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها محمد بن اسماعيل بن قربال بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 339.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) باعادة منح القطعة رقم 72 الواقعة بتجزئة بويدير من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.749 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بويدير بجماعة أكوراي القروية باقليم مكناس وتخصيص القطعة الارضية رقم 72 للسيد ابراهيم بن الحاج الربابي الوارد اسمه بازاء رقم 26 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد الربابي ادريس بإقليم مكناس بجماعة أكوراي القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه ابراهيم بن الحاج الربابي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 340.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) باعادة منح القطعة رقم 5 الواقعة بتجزئة بوكناو من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.625 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بوكناو بجماعة سبع عيون القروية باقليم مكناس وتخصيص القطعة الارضية رقم 5 للسيد الحسين لكناوي الوارد اسمه بازاء رقم 122 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد محمد بلامو بإقليم مكناس بجماعة سبع عيون القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه الحسين لكناوي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 342.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) باعادة منح القطعة رقم 8 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة باقليم مكناس لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي مبارك بجماعة عين الجمعة القروية باقليم مكناس وتخصيص القطعة الارضية رقم 8 للسيد قاسم حيميش الوارد اسمه بازاء رقم 33 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 27 ديسمبر 1985 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد حيميش عبد النبي بإقليم مكناس بجماعة عين الجمعة القروية القطعة الارضية المنوحة سابقا لابيه قاسم حيميش بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 343.91 صادر في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991) باعادة منح القطعة الارضية رقم 12 الواقعة بتجزئة سيدي الشيخ من املاك الدولة الخاصة باقليم مكناس لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة سيدي الشيخ بجماعة مهاية القروية باقليم مكناس وتخصيص القطعة الارضية رقم 12 للسيد مقوس لحسن بن علي الوارد اسمه بازاء رقم 41 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 أبريل 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد مقوس محمد بإقليم مكناس بجماعة مهاية القروية القطعة الارضية المنوحة سابقا لابيه مقوس لحسن بن علي بمقتضى المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1411 (31 يناير 1991).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 487.91 صادر في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) بإجراء مباراة لتوظيف مبرمج.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 301.86 الصادر في 21 من ربيع الأول 1406 (4 ديسمبر 1985) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة مبرمج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الشؤون الثقافية يوم 27 أبريل 1991 بالرباط مباراة لتوظيف مبرمج ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة في وجه :

- المترشحين حملة باكلوريا التعليم الثانوي أو دبلوم معادل لها ؛
- العرفاء الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة في حدود الثلث من عدد مناصب المبرمجين الشاغرة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح تامة الى وزارة الشؤون الثقافية (المصلحة القانونية) قبل يوم 17 أبريل 1991.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991).

الامضاء : محمد بنعيسى.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 483.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بإجراء مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 22 يونيو 1991 بالرباط مباراة لتوظيف ثلاثة (3) متصرفين مساعدين (السلم 10).

المادة الثانية

يحتفظ بمنصب واحد (1) لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ، ص. ب 473 ، وذلك قبل يوم 7 يونيو 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 484.91 صادر في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991) بإجراء مباراة لتوظيف عونين (2) للخدمة.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 22 يونيو 1991 بالرباط مباراة لتوظيف عونين (2) للخدمة (السلم 1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ، ص. ب 473 ، وذلك قبل يوم 7 يونيو 1991 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1411 (12 فبراير 1991).

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.